مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

أ.د/ سيد عبد العزيز السيلي

عميد أكاديمية الشريعة بأمريكا

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلي يوم الدين، وبعد...

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – وهو يحمل على كاهله أمانة الإفتاء في النوازل التي تحل بالأمة الإسلامية – فإنه بهذا يساهم في عرض قضايا الأمة من خلال علمائه الأعلام الذين يساهمون بعلمهم وبما أعطاهم الله من الإمكانات البناءة لأبناء أمتهم وتفقيههم في دينهم.. وكان من القضايا العصـــرية محل البحث:

عن أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خـــارج ديـــار الإسلام من الأعمال الآتية:

- **العمل في المجال الإعلامي.**
- **العمل في قطاع تقنية المعلومات.**
- **العمل في شركات بطاقات الائتمان.**
- **العمل في شركات التأمين.**
- **العمل في أجهزة الضر ائب.**

وقد تناولت هذا المحور بالبحث والتحليل نظرًا لأهميته وخطورة ما يتعلق به من قضايا معاصـــرة ليعرف الحكم فيها من خلال تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلـــت وإليه أنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فيسعدني أن أشارك في بحوث القضايا المعاصرة التي تطرح على مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وتتطلب الفتيا الشرعية، التي تجعل المستفتين في أمان من الإثم أو الحرج فيما يحل عليهم من النوازل والقضايا وخصوصًا فيما يتعلق بالضرورة، أو الحاجة، أو عموم البلوى. وفيما تقتضيه هذه القضايا من حيث الحل والحرمة في بعض المهن والوظائف لاسيما خارج ديار الإسلام حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه، فتسعد بذلك دنياه وأخراه. وقد استعنت بالله تعالى أن يلهمني الرشد والصواب فيما يتعلق بالحكم على بعض هذه الوظائف والأعمال في المجالات الآتية:

١- العمل في المجال الإعلامي.

٢- العمل في قطاع تقنية المعلومات.

٣- العمل في شركات بطاقات الائتمان.

٤- العمل في شركات التأمين.

٥- العمل في أجهزة الضرائب.

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره - لزم من مقتضيات البحث أن أبين المقصود والمفهوم من الضرورة ومن الحاجة ومن عموم البلوى، ويلزم أيضًا أن أبين مفهوم الحلال والحرام حتى يكون الحكم في القضايا — ما يحل ويحرم منها — على ضوء الشريعة الإسلامية السمحاء.

ومن هنا.... فقد جعلت البحث في تمهيد وخمسة مباحث:

بينت في التمهيد: مفهوم الضرورة، والحاجة وعموم البلوى ومفهوم الحكم الشرعي، ومفهوم الحلال والحرام، وذلك لكي يتضح معيار الحكم في القضايا التي سيتناولها البحث إن شاء الله تعالي، وأما المباحث الخمسة ففيما يحل ويحرم من المهن والوظائف في نطاق العمل في المجال الإعلامي، والعمل في قطاع تقنية المعلومات، والعمل في شركات بطاقات الائتمان، والعمل في شركات التأمين، والعمل في أجهزة الضرائب.

ومن المعلوم أن هذه القضايا العصرية قضايا واقعية تقتضي من علماء الأمة أن يميطوا اللثـــام عـــن حكم الشرع فيها حتى تتضح السبيل، ونفهم الواقع، لأن الجهل بالواقع سبب رئيسي مـــن أســـباب التخلف، وإن فقه الواقع علم أصيل ينبني عليه كثير من العلوم والأحكام، وفي ضوئه تتضح الأحـــوال العصرية والمواقف المصيرية للقضايا الشرعية التي تهم البشرية.

التمهيد

ويتناول التعريف بالمصطلحات التالية لبيان معيار الحكم في القضايا محل البحث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ومن المفيد أن نبين قبل تحديد مفهوم الضرورة أن مقاصد الشريعة الإسلامية غاية في السمو الأخلاقي والسلوكي، فهي تحرص دائمًا من خلال تعاليمها إلي إسعاد الفرد والمجتمع، حتى يعم الخير وتعمر الدنيا، وتسعد البشرية، ومن هنا يقول الشاطبي [(1)]: لقد التزمت الشريعة في أحكامها مصالح الناس في الحياة وبعد الممات أي في العاجل والآجل. ثم يقول [(2)]: لقد قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ المحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن وسيلة المحافظة على هذه الأمور تتدرج في مراتب ثلاث حسب أهميتها وخطورتها وهي الضروريات والحاجيات، والتحسينيات [(3)].

١- الضروريات: هي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، فإذا اختلت ضاعت سعادة الدنيا وحل عقاب الآخرة.

٢- الحاجيات: هي ما يحتاج الناس إليها لرفع الضيق والمشقة والحرج عنهم فالحاجة كما بينها الإمام الجويني رحمه الله في كتابه الغياثي ص٤٧٦-٤٨٦ لا تعني الانتفاع والترفيه والتنعيم وإنما تعني دفع الضرر والحرج والمشقة فإذا اختلت وقع الناس في الضيق والحرج والشدة.

٣- التحسينيات: هي محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، فإذا اختلت ضعفت الأخلاق وساءت المعاملات[(4)].

وبعد معرفتنا بهذه الوسائل، ومعرفتنا بأن أهمها وأخطرها هي الضروريات لأنها يترتب عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، لذا كانت الحاجة إليها أشد وأخطر.

ومن هنا كان مفهوم الضرورة يختلف عن مفهوم الحاجة كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الموافقات ٦/٣.

(٢) المصدر السابق ٨/٢ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٨٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٤٨/٢.

(٤) المستصفي للغزالي ١/ ١٣٩.

فالضرورة: هي الحاجة الشديدة فهي مأخوذة من الاضطرار والضروري ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان[١].

والضرورة هي: هي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يتناول الممنوع عنه هلك، أو قارب على الهلاك أو غلب على ظنه ذلك وفى هذه الحالة يحل للمضطر تناول الحرام.

الفرق بين الضرورة والحاجة: أن الضرورة تؤدى إلى الهلاك، أما الحاجة فلا تؤدى إليه، لأنها حالة من الجهد والمشقة فحسب، لكنها لا تؤدى إلى الهلاك، فهي حينئذ دون الضرورة يعنى أن صاحب الضرورة وهو المضطر يبلغ حدًا في حاجته إلى الحرام بحيث لو لم يتناوله هلك، أما صاحب الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يجد ما يأكله إلا الحرام لم يهلك، بمعنى أنه لو لم يتناول الحرام سيقع في جهد ومشقة لكنه لا يصل إلى الهلاك، أما صاحب الضرورة فإنه إن لم يتناول الحرام هلك أو قارب على الهلاك فحالته أشد من حالة المحتاج !!

ومن هنا فإن الضرورة تبيح المحظور (الحرام) أما الحاجة فلا تبيحه لأنها أقل خطرًا منه، ونلفت النظر إلى أن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات، لكنها تقدر بقدرها وبشرط ألا يكون المضطر باغيًا ولا عاديا كما قال تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢]، والمراد بالبغي والعدوان ألا يكون المضطر ساعيًا في معصية، وألا يكون متشهيًا للحرام يملأ بطنه به بل لا يتعدى قدر ما يحفظ به حياته، ويسد به رمقه.

ولابد أن يستنفذ المضطر كل وسائل الحصول على الحلال قبل أن يلجأ إلى الحرام.

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء والأصوليون بأن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) (وما جاز لعذر بطل بزواله) [٣].

والحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها كجواز مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسلم وذلك لعموم الحاجة إليها[٤].

---

(١) مفردات الراغب، ص٢٩٤.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبرنو، ص٢٤١.

(٤) قواعد الفقه الكلية — للامعة الدولية، ص٢٠١.

شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

١- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم تبلغ درجة الحرج والمشقة.

٢- أن يكون صاحب الحاجة شخصًا عاديًا بصرف النظر عن ظروفه الخاصة

٣- أن تكون الحاجة متعينة.

٤- أن تقدر الحاجة بقدرها.

وأرى وجوب ملاحظة أن يكون ذلك كله في حدود الشرع فهو وسيلتنا لمرضاة الله عز وجل

-عموم البلوى: يقصد به شيوع البلاء وانتشاره، بحيث يصعب على الإنسان الابتعاد عنه، أو التخلص منه.

- أو يقصد به: ما يستوجب العسر والمشقة في اجتنابه.

والله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(١)]، "يسروا ولا تعسروا"[(٢)] ، وكل ما من شأنه العسر والمشقة خففه الله عن عباده، وهو مظهر واضح، من مظاهر التسامح، وتيسير الشريعة السمحاء، وخصوصًا في جانب العبادات والمعاملات.

مفهوم الحكم الشرعي: للحكم حقائق متعددة يعنينا منها هنا — الحقيقة اللغوية، والحقيقة الفقهية، أما اللغوية فيطلق الحكم لغة على القضاء والفصل.

وأما الحقيقة الفقهية فيطلق على أنه أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرًا ووضعًا[(٣)]، وعرفه ابن الحاجب بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٤)].

والمراد بالخطاب هنا هو توجيه الله تعالى لعباده، والمراد بالأفعال: مطلق ما يصدر من العبد، والمراد بالعباد عموم الخلق. والمراد بالاقتضاء: أي الطلب سواء كان تركًا أو فعلاً، والمراد بالتخيير:

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري رقم ٦٧ باب العلم.

(٣) أصول الفقه للبرديسي، ص٤١، وأصول الفقه للخضري،، ص٢٠.

(٤) العضد على مختصر المنتهي ١/٢٢٢.

التسوية بين الفعل والترك. ويسمي الحكم حينئذ بالإباحة/والمراد بالوضع: أي خطاب الشارع بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

أقسام الحكم الشرعي:

يقسم جمهور الأصوليين الحكم إلى خمسة أقسام: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح (الحلال). ويعنينا هنا الحديث عن الحلال والحرام.

الحلال: أي المباح وهو ضد المحظور ويقال أباحه أي أحله[١].

وعرفه ابن قدامة [٢] بأنه: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه، وعرفه البيضاوي [٣] بأنه: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم.

والخلاصة أن الحلال: هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله.

الحرام: هو ما يذم فاعله والتحريم هو خطاب الشارع الطالب للترك طلبًا جازمًا [٤]، وعرفه ابن قدامة [٥] بأنه: خطاب الشارع الطالب للترك، المشعر بالعقاب على الفعل.

والحرام: هو الذي أمر الشارع بتركه ونهى عن فعله، وقيل هو ما تترتب العقوبة على فعله[٦].

وقد يسمى الحرام بالمحظور والممنوع والمعصية والذنب والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والفسوق[٧]، وكلها تؤدى إلى معنى واحد هو ما نهى الله عنه نهيًا قاطعًا بحيث يتعرض من وقع فيه لعقوبة الله في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

وبعد بيان هذا التمهيد الذي يوضح المصطلحات الشرعية والفقهية نرجو أن تكون معيارًا للحكم في القضايا والمباحث الآتية:

---

(١) المدخل لابن بدران،، ص٦٤.

(٢) روضة الناظر،، ص٢١.

(٣) نهاية السول ١/٤٨.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٦.

(٥) روضة الناظر، ص١٦.

(٦) أصول الفقه للخضري، ص٥٢.

(٧) نهاية السول ١/٤٨.

المبحث الأول

حكم العمل في المجال الإعلامي

العمل في المجال الإعلامي يتطلب التعريف بهذا المجال والتعرف على أبعاده ومجالاته، سواء في مجال إعداد البرامج الإعلامية، أم كان في مجال إذاعتها، أم كان في مجال تسويقها، والدعاية لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والإعلام هو الإخبار، وهو إيصال المعلومات عن طريق الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية.وهو وسيلة من وسائل الاتصال له أهميته وخطورته، حيث إنه نشأ مع الحياة الاجتماعية للإنسان منذ عرف نقل الأخبار وتبادلها سواء كان ذلك عن طريق المنادين بأفواههم، أو بالأبواق المكبرة، أو عن طريق النقش أو الكتابة، أو كان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

ومن أبرزها الإذاعة والصحافة والتلفاز والأقمار الصناعية، والمحطات الفضائية [1] حيث إنها من أهم الوسائل الحديثة التي تعمل في نقل الأخبار، والفنون والعلوم، وتبادل المعلومات والثقافات .بمختلف ألوانها وأنواعها، واتجاهاتها، في عصرنا الراهن.

وتأسيسًا على ما سبق من معرفة معايير الحكم على هذه القضايا المعاصرة، ومنها المجال الإعلامي.. سواء أكان في مجال إعداد البرامج، أم كان في مجال إذاعتها، ونشرها وبثها، أم كان في مجال تسويقها والدعاية لها.. فإن مشروعية العمل في أي مجال من هذه المجالات يرتبط بكونه حلالاً أو حرامًا، ينشر الخير أم الشر؟

يدعو إلى المعروف أم يدعو إلى المنكر؟ ينشر الفضائل أم يشيع الفواحش؟ يتعاون على البر والتقوى، أم يتعاون على الإثم والعدوان؟!

فإن كان المجال الإعلامي يعين على البر والتقوى فالعمل حينئذ حلال وإن كان يعين على الإثم والعدوان فهو حرام. لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[2]، وإن كان المجال الإعلامي ينشر الخير، ولا ينشر الشر فالعمل حينئذ مباح، بل إن كان يأمر

---

(١) فن الخبر د. فاروق أبو زيد، ص٢٧٧.

(٢) المائدة: ٢.

بالمعروف وينهى عن المنكر فهو واجب عند كثير من الفقهاء[(١)]؛ لقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(٣)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرًا"[(٤)]، ولأن إشاعة الفحش، ونشر الضلال والانحلال، ظلم وإثم وعدوان، وقد نهى الله تعالى عن كل ذلك لما يسببه من فساد الأخلاق، واعوجاج السلوك.

ولعل العالم سيدرك في المستقبل القريب أن الفواحش والرذيلة وإثارة الغرائز هي أخطر ما يهدد الجنس البشرى في الحضارة المعاصرة. وسيدرك أن الالتزام بالأخلاق هو أعظم وأهم العوامل التي تحفظ للجنس البشرى إنسانيته واستمرار حضارته.

ومن هنا نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن المسلم يجب أن يتعامل بالحلال ويعمل فيما أحله الله سواء فيما يتعلق بنفسه، أو فيما يتعلق بتعامله مع غيره. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[(٥)]، والأمر للرسل أمر لأتباعهم بأكل الحلال والعمل الصالح. وفى هذه الآية إشارة إلى أهمية الحلال حين بدأ الله به في الذكر قبل العمل، وفى هذا دلالة على أن العمل مع الحرام لا يُعد عملاً

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني ٢١١/٤.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران:١١٠.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عبد الله بن مسعود الهذيلي رضي الله عنه (١٠٢٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الرواة... (١٩٩٨٣)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣١/٣: فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و لم يسمع من أبيه وقيل سمع، وقال الذهبي في المهذب ١٠٧٦/٨: له طرق وعن أبي عبيدة مرسلا، وقال مثل ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٤/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٥٤٤٩/١١، وأشار أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ٥١٧/١ إلى صحته، وضعفه الألباني في تحقيقه لرياض الصالحين (٢٠١).

(٥) المؤمنون: ٥١.

صالحًا[1]، وقوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]، فكما أمر الله الرسل بأكل الحلال أمر الناس جميعا بذلك.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال واجب على كل مسلم"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"[4]، ومن هنا لابد أن يكون العمل صالحا ولن يكون صالحا إلا إذا كان حلالا، وإذا لم لكن العمل في المجال الحلال فالأجر عليه حرام ومن هنا سيكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما، وغذى بالحرام فلا يستجاب له.

ثانيًا: في مذهب الإمام مالك: لا يجوز أن يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرمه الله كعمل الخمر، ورعى الخنازير، ويقاس عليها كل ألوان الحرام.. فهذه الإجارة (الوظيفة) مما يجب فسخها قبل العمل فإن فاتت وجب التصدق بالأجرة على المساكين.

وفى مذهب الإمام الشافعي: لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة.

---

(١) البحوث الفقهية المعاصرة ٢١٨/٣٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الأوسط في الجزء الثامن.. من اسمه مسعود (٨٦١٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزبير بن الخريت إلا جرير بن حازم ولا عن جرير إلا بقية تفرد به من أبي السري، وفي معجمه الكبير بلفظ "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" في باب العين – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٩٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب كسب الرحل وعمله بيديه (١١٤٧٥)، وقال: تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزهد باب طلب الحلال والبحث عنه (١٨٠٩٨): رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦/٣: لا يتطرق إليه احتمال التحسين، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٥: تفرد به عباد وهو ضعيف، وضعف إسناده العراقي في تخريجه للإحياء ٢٩٧/١، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٦٧)، ومع ذلك قد حسنه لشواهده كل من السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧٤) قائلا: له شواهد بعضها يؤكد بعضا، والهيثمي المكي في الزواجر ٢٣١/١، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٤٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ١٤٤/٢، والصنعاني في سبل السلام ٢٦٩/٤.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه (٨٣٩١)، وفي الأوسط الجزء الثالث باب من اسمه إبراهيم (٢٧٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود تفرد به عبد الرحمن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٦).

وفى مذهب الإمام أحمد: يجب أن تكون المنفعة في الإجارة (الوظيفة) مباحة مطلقا بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة، فلا تجوز الإجارة على المحرمات لأن في ذلك إعانة على المعصية[(١)].

ثالثًا: إن الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية إذا نشرت الشر وبثته فإن خطرها وضررها يتعدى إلى الكافة ويعد هذا إشاعة للفاحشة، ويعد إثما وعدوانا وقد نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[(٢)]، ولما كان الإثم والعدوان محرمًا، فإن المشاركة بالعمل فيه، يدخل في عموم التحريم.

ومن القواعد المعلومة من الدين بالضرورة: أن كل فعل يفضي إلى محرم، يعد محرمًا. فهكذا يكون عمل العامل في المجال الإعلامي الذي ينشر الحرام أو يفضي إلى الحرام لا يجوز لأنه سيكون حينئذ شريكًا في الفعل المحرم ومعينًا عليه[(٣)].

رابعًا: إذا كان العمل في مجال الإعلام مما يعد في حكم الضرورة لمن تلجئه الضرورة إلى إعالة نفسه أو من سواه ممن تلزمه إعالتهم، و لم يكن له سبب آخر في الرزق غير ذلك فهذا جائز، وهذه الضرورة تقدر بقدرها.

فالخلاصة: إن العمل في المجال الإعلامي بمتخلف مجالاته، سواء أكان في مجال إعداد البرامج، أو كان في مجال إذاعتها، أم كان في مجال تسويقها والدعاية لها فإن مشروعية العمل في هذا المجال عندما تكون هذه البرامج متنافية مع الدين أو الخلق، أو متنافية مع مصالح الأمة، فهي حينئذ لا تجوز، والعمل فيها غير جائز شرعا، ما لم يكن واقعًا تحت حكم الضرورة. لأن الضرورات تبيح المحظورات[(٤)].

وهذه القاعدة نص في الترخيص للاضطرار، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٥)].

ومعناها: إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهى الضرورة التي قد تؤدى إلى الهلاك، أي بلوغ الإنسان حدا.. إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٤/٦ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٧/٢.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٩، ص٢٢٢.

(٤) الأشباه للسيوطي، ص٨٣ وإيضاح المسالك، ص٣٦٥.

(٥) البقرة: ١٧٣.

وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة [1]، والحاجة هي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، لكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة.

ويجب ملاحظة أن الضرورة تقدر بقدها، وعلى المرء أن يسعى للبديل الحلال، وعليه أن يتقي الله ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾[2].

(١) أشباه السيوطي، ص٨٨ وأشباه ابن نجيم، ص٩١.

(٢) الطلاق: ٢-٣.

المبحث الثاني

حكم العمل في قطاع تقنية المعلومات

يقصد بتقنية المعلومات إتقانها وإنجازها عن طريق الوسائل الحضارية العصرية والآلات التقدمية. مثل الكومبيوتر (الحاسب الآلي) والانترنت (الشبكة العنكبوتية العالمية) وما يماثلها من الوسائل والآلات التي تكتسب بواسطتها المعلومات، وتتقدم بها المعارف، وتستفاد من خلالها التجارب أو التدريبات والنظريات والإحصاءات،وكل ما من شأنه أن يوصل إلى أعلى مستوى من الاستفادة العالمية، والخبرات الإنسانية والتكنولوجيا العصرية، والحقائق العلمية.

وتقنية المعلومات تتعلق ببعض المصطلحات والمعلومات اللصيقة بها، والتي لابد من الإشارة إليها، وبيان أهميتها والمقصود منها، حتى تتضح هذه القضية العصرية، نظرًا لما لها من الخطورة والأهمية. **وهذه المصطلحات والمعلومات هي:**

١- تقنية المعلومات والاتصال (ICT):

تتعلق تقنية المعلومات بوجه الخصوص بالحواسيب الآلية، وبرامج الحاسب الآلي المتعلقة بتحويل المعلومات، وتخزينها، وحمايتها، ومعالجتها، ونقلها، واسترجاعها. ويستخدم اليوم مصطلح تقنية المعلومات والاتصال لوصف عملية تجميع وتوحيد تقنيات المعلومات والاتصال وشبكة البيانات في تقنية واحدة.

وقد أحدثت تقنية المعلومات والاتصال تأثيرًا واضحًا في كل مجالات حياتنا اليومية، فعلى سبيل المثال تؤثر هذه التقنية في الهندسة والطب والفضاء الجوى والاتصال والتعليم والبحث والمعاملات البنكية والتمويل والدفاع ووسائل التسلية وهذه لا تمثل إلا شيئًا يسيرا من كثير حول المجالات التي تؤثر فيها التقنية. وقد أسهمت التقنية خلال العقود القلية الماضية في تطوير حقيقي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدول مختلفة حول العالم. وقد فتحت تقنية المعلومات والاتصال آفاقا جديدة لملايين البشر لا لكسب عيشهم فقط بل وليسهموا في حركة التنمية الاجتماعية الاقتصادية لمجتمعاتهم.

٢- مصطلح الإنترنت:

إن مصطلح الإنترنت يعني النظام العالمي من شبكات حواسيب إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض، يتم عن طريقها نقل البيانات والمعلومات إلكترونيا. وتتكون الشبكة أو الإنترنت من آلاف الشبكات المختلفة منها التجارية والأكاديمية والمحلية والحكومية. وتحتوى هذه الشبكات على العديد

من المعلومات والخدمات، مثل البريد الإلكتروني، والمحادثات الإلكترونية (الكتابية والمسموعة والمرئية) عبر مواقع الإنترنت، وصفحات الشبكة الإلكترونية المتسلسلة والعديد من المستندات والوثائق الأخرى المتوفرة على الشبكة العالمية.

٣- الحاسوب:

هو الذي يقوم بالعمليات الحسابية، والمنطقية أما استخداماته فقد يكون ضروريا في نطاق برامج المحاكاة (Stimulation) الضرورية في التصاميم المعقدة مثل محاكاة مكوك وصواريخ الفضاء والطائرات وحتى محاكاة الانشطار النووي وهذا سيؤدى إلى وقف تجارب الانفجار النووي. والتعويض عنها ببرامج المحاكاة المعقدة والتي تنفذ بواسطة حواسيب فائقة مصممة لهذا الغرض. كما تستخدم لتوليد رسومات الحواسيب المستخدمة في أفلام الخيال العلمي، والعمليات الأساسية للحاسوب :هي إدخال البيانات، ومعالجتها، وإخراج النتائج للحصول على المعلومات.

٤-أهمية تكنولوجيا المعلومات:

أصبح استخدام التكنولوجيا في الحصول على المعلومة ونقلها، من أهم الركائز التي تمكننا من مواكبة التطور والتقدم في المجالات كافة، إضافة إلى أثر ذلك في توفير الوقت والجهد والمال، سواء أكان ذلك في مجال الحصول على المعلومات أم نقلها أم حفظها. وبفضل تطور مفهوم واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، أصبح العالم يشبه القرية الكونية الصغيرة.

١- شبكة الإنترنت: بدأت شبكة الإنترنت شبكة مقصورة على الأغراض العسكرية ولكن استخدامها توسع بانضمام الجامعات ثم المؤسسات الأهلية والتجارية في أمريكا وخارجها مما جعلها شبكة عالمية تستخدم في شتى مجالات الحياة. لقد كانت هذه الشبكة المساهم الرئيسي فيما يشهده العالم اليوم من انفجار معلوماتي.

٢- تعريف الإنترنت: لا يوجد تعريف كامل وشامل للإنترنت يتفق عليه الجميع، فتعريف المهندس للإنترنت يختلف عن تعريف التاجر أو المدرس، وهذا راجع إلى تعدد طرق الاستفادة من هذه الشبكة واستخدمها.

ويمكننا إيراد أبرز العناصر التي اشتملتها التعاريف الوصفية والوظيفية التي تلقى الضوء على مفهوم هذه الشبكة الحديثة:

- الإنترنت أساسا مجموعة من الحواسيب المترابطة في شبكة أو شبكات.
- الإنترنت أساسا تلك الشبكات التي يمكن أن تتصل بشبكات أكبر.

- الإنترنت أساسا عملية الاتصال بين شبكات يحكمها نظام معين.
- إن مهنا كثيرة يمكن أن تستخدم الإنترنت لأغراضها الخاصة. كما تستخدمها الدول كذلك.

وعلى الرغم من هذا التفاوت في التعريف فإن هناك تعريفًا مشتركا هو: « الإنترنت شبكة ضخمة من أجهزة الحواسيب التي يرتبط بعضها ببعض والمنتشرة حول العالم ».

٣- شبكة الحاسوب: هي مجموعة من الحواسيب لها القدرة على تبادل البيانات فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال التي تربطها مع بعضها بعضا. أو قد يتم ربط عدد من الوحدات الطرفية مع حاسوب مركزي [١].

الاستخدام الواسع للإنترنت:

من أهم الأسباب الرئيسية التي تجعلنا نستخدم الإنترنت، ثلاثة أسباب وهي:

١. الإنترنت مثال واقعي للقدرة في الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم.
٢. تساعد الإنترنت على العمل والتعلم التعاوني الجماعي.
٣. تساعد الإنترنت على الاتصال بالعالم بأسرع وقت وبأقل تكلفة.
٤. مجتمع المعلومات: يطلق على مجتمع ما أنه مجتمع المعلومات إذا تميز بوسائل اتصال تفاعلية مع انتشار غير محدود.

إنه ذلك المجتمع الذي يتعامل مع المعلومات بأسلوب متطور وهذه المجتمعات هي التي تبقى وتزدهر وتحقق نتائج إيجابية لمواطنيها ذلك أنها تبقيهم على اتصال مستمر بكل ما هو جديد في العالم بما يحويه من ثورات علمية واجتماعية وثقافية وسياسية. ونتيجة لازدياد الحديث عن المعلومات أصبح يطلق على مجتمعنا المعاصر مجتمع المعلومات وعصرنا الحاضر بعصر المعلوماتية.

أ-**التكنولوجيا**: الأسلوب المنهجي المنتظم الذي نتبعه عند استخدام تراث المعارف المختلفة (بعد ترتيبها وتنظيمها في نظام خاص) بهدف الوصول إلى الحلول المناسبة لبعض المهام العلمية.

ب- **تكنولوجيا المعلومات**: هي استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة ومنها الحاسوب في جمع البيانات ومعالجتها.

---

(١) من موقع www.arabhardware.net.

الأهمية والخطورة: لن يكون الحديث عن أهمية "تقنية المعلومات" كتقدم علمي تستفيد منه البشرية، فهذا أمر حضاري وذلك من أفضال الله تعالى على الإنسانية، لأنه سبحانه هو الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والاستفادة مما يخلقه الله أمر محمود، يجب أن تنفتح به أبواب الخير، ولكن الإشكال حين يتوجه هذا التقدم لتنفتح به أبواب الشر، ونكون حينئذ من المساهمين والمشاركين فيه!!.

من هنا تتضح خطورة العمل في هذا المجال حين يصطدم بالمحاذير.

ولقد كان هذا المجال من أوسع قطاعات العمل انتشارا بين الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب حيث إن أكثر العاملين فيها من المهاجرين الجدد، والعمل في هذه القطاعات يختلف، ولكن المحاذير مشتركة لأنها ستتناول عمل البرامج، أو إصلاح عيوبها، أو إصلاح الشبكات لمؤسسات يغلب عليها، أو يطرأ عليها أحيانا التعاملات المحرمة كالبنوك، وشركات التأمين والضرائب، وغيرها وقد تقوم بعض هذه المؤسسات بالعمل في القطاع العسكري تطويرًا وإدارة، وقد لا يؤمن حينئذ استخدامه في أعمال البغي والعدوان والواقع أن العمال المسلمين لدى هذه المؤسسات لا يستطيعون تحديد مجال عملهم القادم لأن الشركات والمؤسسات التي يعملون بها قد تتعاقد مع أية مؤسسة، ولا مناص من العمل بالمشروع الجديد مع ما قد يستجد فيه من المحاذير، وحينئذ لا يسع العامل المسلم في هذا المجال إلا أن يشارك في العمل مع ما فيه من المحاذير، أو يترك هذه المؤسسة.

مع الأخذ في الاعتبار أن الاحتراز عن العمل في هذه المؤسسات ذات المعاملات المحرمة أمر صعب، وأن العمل في المؤسسات التي لا تقع في المحرمات شيء نادر، وفرص العمل فيها ضئيلة، خصوصًا في بلاد الغرب فماذا يحل حينئذ من العمل في هذه المؤسسات وما الذي يحرم من العمل فيها؟.

والخلاصة: أن الحكم في مثل هذه القضايا يجب أن يخضع للقواعد الفقهية في ضوء الشريعة الإسلامية، وبناء على المعايير الشرعية التي يجب أن يناط الحكم بها.. يمكن أن يقال: أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وذلك لما هو معلوم من الدين بالضرورة: أن كل فعل يفضي إلى محرم يعد محرمًا[(١)].

وبناء على ذلك فلا يجوز العمل في قطاع تقنية المعلومات، وما يستتبعه من إعداد البرامج وتطويرها وإصلاح الشبكات وتجهيزها لمؤسسات قد تغلب عليها التعاملات المحرمة كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجارية، وكالعمل في المؤسسات العسكرية التي لا يؤمن البغي والعدوان والطغيان من جانبها.

---

(١) البحوث الفقهية المعاصرة ٢٢٢/٣٩.

وإنما تحرم المهن والوظائف في مثل هذه القطاعات لما تفضي إليه من الحرام، ولما في ذلك من إعانة على المعصية كما يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [1]، ففي مذهبه يجب أن تكون الإجارة (الوظيفة) فيما هو مباح مطلقا، فلا تجوز الإجارة (الوظيفة) على المحرمات لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان [2]، وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[3]، وأيضًا في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لا تجوز الإجارة (الوظيفة) في المحرمات [4]، وكذلك في مذهب الإمام مالك رحمه الله لا يجوز أن يؤجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله [5].

والخلاصة: انه لا تحل المهن والوظائف في قطاع تقنية المعلومات التي تفضي إلى المحرمات، ولا يجوز العمل فيها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وأن تقدر الضرورة بقدرها دون تجاوز. مع البحث عن البدائل البعيدة عن الحرام، استبراء للدين، وبراءة للذمة.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥٥٩/٣ والمغني لابن قدامة ١٣٤/٦.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤٢٧/٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المجموع للنووي ٣/١٥.

(٥) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ٣٩٩/٣، والجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة ٨٤٢/٢.

المبحث الثالث

حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان

التعامل ببطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة في مجتمعات يندر فيها التعامل بالنقود، وينعدم فيها البديل الإسلامي لهذه البطاقات. فما مدى مشروعية العمل في الشركات المصدرة لهذه البطاقات سواء في مجال إصدارها، أوفى مجال تسويقها؟ وللإجابة على ذلك لابد من بحث هذه المسألة بحثا يتضمن توضيح النقاط التالية:

١- التعريف بها. ٢- بيان أنواعها.

٣- بيان الحكم الشرعي للجائز والممنوع فيها. ٤- حكم العمل في هذه الشركات والتوظيف فيها.

١- التعريف بها:

بطاقة الائتمان هي بطاقة ورقية أو بلاستيكية أو معدنية ممغنطة عليها اسم حاملها ورقم سري لا يعرفه غيره. وهي مستند تمكن صاحبها من شراء السلع أو الخدمات دون دفع الثمن حالاً لتضمنها التزام المصدر بالدفع[(١)]. وهذا هو التعريف العام وقد يختلف حسب نوع البطاقة وجهة إصدارها.

والمتعارف عليه الآن: أن بطاقة الائتمان هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الحاجيات دينًا[(٢)].

٢- أنواع بطاقات الائتمان:

أ- بطاقات ائتمان قرضية متجددة: وهى الأكثر انتشارًا في الدول المتقدمة وهى التي يخير صاحبها بين سداد جزء منها وتسديد الباقي إلى الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان إحداهما على التأخير والأخرى على المبلغ غير المسدد.

ب- بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة وأهم ما يميز هذا النوع وجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة سماح معينة فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في الموعد المحدد لزمته غرامة تأخير، فإذا ماطل و لم يسدد ألغيت بطاقته واتخذت ضده الإجراءات اللازمة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٧١٧.

(٢) معجم أكسفورد ومعجم المصطلحات التجارية والتعاونية أحمد زكي، ص٦٢.

ج- بطاقات غير ائتمانية أي غير قرضية وهى التي لا تنطوي على تقديم قروض لحاملـها وهـى قسمان:

القسم الأول: بطاقة الخصم الفوري: وهي التي تشترط بوجود حساب للعميل لـدى البنـك المصدر وهذه البطاقة لا تبيح لحاملها أن يتعامل خارج إمكاناته الموجودة في حساباته.

القسم الثاني: بطاقة الحساب الجاري: وهى التي يمنحها البنك لعملائه بمجرد فتح حساب جـار لديه.

وهناك تقسيم آخر تتنوع فيه بطاقة الائتمان ويمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- البطاقة العادية: وهى بطاقة الصرف الآلي أو الخصم الفوري وهى لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، وهى بدون مقابل.

ب- والحكم الشرعي لهذا النوع أنه حلال ما لم يحصل له شرط أو وصف ينقله مـن الحـل إلى الحرمة.

ج- بطاقة الخصم أو البطاقة المدينة: وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لـدى البنك أيضًا، وأن البنك مصدر البطاقة يقوم بالسحب مباشرة من حساب العميـل لسـداد قيمـة الفاتورة الواردة، وهذا النوع من البطاقات قائم على الجواز أيضا. لأنه كالنوع الأول.

د- بطاقة الائتمان أو الاعتماد: ومن أشهرها: "الفيزا"، "المستر كارد"، و "الأمريكان اكسبريس" ولا يلزم في هذا النوع من البطاقات وجود حساب لحاملها لدى البنك، وللعميـل القـدرة علـى استخدامها ما دام منتظمًا في تسديد الفوائد المستحقة عليها شهريًا [(١)]. وهذا النوع ظاهر فيه الفوائد الربوية وحكم الشرعي فيها واضح الحرمة حيث إنها توقع المسلم في التعدي لحرمـات الله، وفيهـا كسب للاثم، وتعاون مع البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة شرعًا [(٢)].

بيان الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

يترتب الحكم الشرعي حسب نوع البطاقة كما يلي:

أولاً: البطاقات الائتمانية التي لها غطاء كامل من مال حاملها، فلا تسمح بالسحب الفوري، ولا التحويل الآلي إلا على حسابه ورصيده لدى مصدرها، وهذه البطاقات بهذا الوصف جاريـة علـى

(١) مجلة المجمع ٣٧٩/٧.

(٢) مجلة المجمع ٣٩٧/٧.

الأصل الشرعي الحل والجواز وهذا النوع هو ما يُسمى ببطاقات الصرف الآلي وليس فيه شائبة تعترى الأصل وهو الحل والجواز.

ثانيًا: البطاقات الائتمانية بوضعها العام المعروف عالميًا والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، والبنوك تبيعها للعملاء ولو لم يكن لهم فيها حساب فإنها بحسب ما يشوبها من تلبسها بالمحرمات والمعاملات الربوية لا تحل [١].

مشكلات بطاقات الائتمان وعلاجها:

تثير بطاقات الائتمان عدة مشكلات شرعية نجملها فيما يلي:

أولاً: الشرط الربوي: حيث إن هذه البطاقات تتضمن دفع فوائد ربوية، أو غرامة مالية عند التأخير عن السداد وانقسم الفقهاء بالنسبة للبطاقات التي تتضمن شرط الفوائد الربوية أو الغرامة المالية إلى قسمين:

أ- المجيزون: يرون صحة التعامل بالبطاقة وإلغاء الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"[٢].

ب- المانعون: يرون بطلان العقد، ويناقشون المجيزين بحديث بريده بأنه قياس مع الفارق حيث لا يمكن إبطال الشرط الربوي في بطاقات الائتمان.

وللتخلص من هذا الشرط الربوي لا بد من السداد في مدة السماح، وإلا فلا يجوز التعامل بالبطاقة حينئذ.

ثانيًا: مشكلة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر:

من الفقهاء من عالج هذه المشكلة على أنها أجر على تحصيل الدين، أو على أنها سمسرة، أو على أنها مقابل خدمات تؤدى إلى العميل.

ثالثًا: الغرامات التأخيرية:

وهى ما يفرض على العميل نتيجة تأخره عن السداد وهذا عين الربا.

ولعلاج هذه المشكلة فإنه يجب إنظار المدين إن كان معسرًا، أو إلغاء البطاقة وإيقاف التعامل بها.

---

(١) الفتوى رقم ٢٥٩١ في ١٥/٧/١١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثير منها كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٢٠١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٧٦٣).

الخلاصة في بطاقات الائتمان:

إن موضوع التعامل ببطاقات الائتمان من الأمور المصرفية المعقدة، ومن أسباب ذلك أن شروط إصدارها قد تختلف من مصرف إلى مصرف، أو باختلاف النظام النقدي من بلد إلى بلد، لأن الاختلاف في حد الصرف ومهلة السداد بين عميل، وحسب سعة ذات يده أو ضيقها، ومقدار ما يودعه في المصرف، وقد عرضت هذه المسألة على مجامع ولجان فقهية عديدة فلم يحظ أي من آرائها على إجماع.

وخلاصة ما في هذه المسألة:

أولاً: إذا كان التعامل مع مصرف إسلامي معروف بتحكيم الشرع في تعاملاته الاقتصادية، من خلال لجنة شرعية ترسم سياساته، وتوجه تعاملاته، فالأمر فيه سعة إذ إن هذه المصارف لا ترتب على عملائها زيادة ربوية وإن تأخروا في تسديد ما بذمتهم من ديون لها، بل غاية ما تلجأ إليه هو الاقتطاع التلقائي من حساب العميل لاستيفاء الدين الثابت في ذمته من جراء الشراء أو السحب النقدي بواسطة بطاقته الائتمانية، فإن لم يف رصيده بدينه أوقفت بطاقته لحين السداد.

ثانيًا: المعروف عن المصارف الإسلامية أنها تقبض مبلغًا رمزيا مقطوعًا عن كل عملية سحب نقدي بواسطة بطاقة الاعتماد، وهذا المبلغ إن كان محددًا مهما اختلف المبلغ المسحوب فلا بأس لأنه من باب الجعالة، ويأخذ حكم أجرة تحويل المال أو إيصاله من بلد، أما إن اشترط المصرف نسبة مئوية تتأثر بالمبلغ المسحوب زيادة ونقصانًا، فهذه صورة من صور الربا، ولا يجوز التعامل بها البتة، والله أعلم.

ثالثًا: الغالب في تعاملات المصارف وشركات الاستثمار الربوية أنها تشترط لإصدار بطاقات الاعتماد لعملائها واحدًا – على الأقل – من الأمور الثلاثة التالية:

- إما أن يكون لديه حساب جار يتم الإيداع فيه بشكل دوري دائم كالراتب الشهري، أو الدخل المستمر (ومن أمثلته الإيجار وعائد الضمان الاجتماعي والنفقة الملزمة).

- أو أن تكون لديه وديعة استثمارية محدودة الأجل في المصرف، بحيث لا يحق له السحب منها إلا بعد مضى الأجل المتفق عليه.

- أو أن يحبس مبلغًا من حساب التوفير (أو الادخار) العائد له لدى المصرف، فلا يكون له حق التصرف فيه بالسحب أو التحويل إلا بعد إجازة قسم البطاقات الائتمانية للعملية ، أو مضى أجل على انتهاء صلاحية بطاقته، لأن إلغاء اشتراكه فيها، أو توقيفها بسبب السرقة أو الضياع.

ويهدف المصرف من اشتراط توفر أحد هذه الأمور أو أكثر ضمان استرداد حقه، في حال تأخر العميل عن السداد أو تهربه منه أو تنكره له.

وعليه فإن أول الشروط للحصول على البطاقة من مصرف ربوي هي التعامل مع ذلك المصـــرف بفتح حساب أو أكثر فيه، وإيداع مبلغ نقدي لا يقل عن الرصيد المتاح لمستخدم البطاقـــة في ذلـــك الحساب، وهذا حرام لا يجوز إلا لمضطر، والضرورة تقدرها، ولا يجوز التوسع فيها بحـــال. أمـــا في عمليات الشراء فغالبًا ما يقتصر المصرف على اقتطاع المبلغ المصروف بدون زيادة ونقصـــان، ولا مرابـــاة في ذلك.

وبناء على ما تقدم فلو كان الحصول على البطاقة مشروعًا، وليس فيه حرمة أو ما يترتب علـــى عملية محرمة، فلحاملها أن يستخدمها في عمليات الشراء فقط شريطة أن لا يتأخر في السداد عن المدة المسموح بها، وأن لا يؤدي ذلك إلي سداد أي مبالغ زائدة عن المبلغ الذي أنفقه ثمنًـــا لمشـــترياته أو للخدمات الأخرى (غير السحب النقدي).

وليحذر المتعاملون مع المصارف الربوية من الوقوع تحت طائلة حرب أعلنها الله تعالى عليهم ما لم يبادروا بالتوبة، فقد قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، وهذا نص قرار المجمع الفقهي رقم ٩٤: الراجح جـــواز اقتنـــاء بطاقـــة الائتمان واستعمالها في شراء البضائع بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال الفترة التي لا ربـــا فيها، ولا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش لأنه سيلحقه الربا لا محالة، وأمـــا النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع فهي أجرة على تحصيل الأمـــوال، أو هـــي عمولـــة، أو سمسرة، وهي جائزة إن شاء الله تعالى على الراجح من قول العلماء.

٤- حكم العمل والتوظيف في شركات البطاقات الائتمانية:

بعد أن تبين لنا الحكم الشرعي لهذه البطاقات بحسب أنواعها، وظهر لنا ما يجوز منـــها ومـــا لا يجوز، وبناء على ذلك فإن العمل والتوظيف فيها يجب أن يخضع للمعيار الشـــرعي، فـــإذا كانـــت الشركات الخاصة ببطاقات الائتمان قائمة على التعامل بالربا والمعاملات المحرمة، فإنه لا يجوز العمـــل والتوظيف فيها إلا للضرورة أو الحاجة التي تترل مترلة الضرورة، وتقدر بقـــدرها دون تجـــاوز. لأن

(١) البقرة: ٢٧٨-٢٨٠.

العمل والوظيفة حينئذ فيها تؤدي إلي التعاون على الإثم والعدوان، والمشاركة في الحرام، والله تعـــالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1].

(١) المائدة: ٢.

المبحث الرابع

العمل في شركات التأمين

إن نظام التأمين في العصر الحاضر جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي، إذ لا تخلو من التعامل به دولة من دول العالم. ولا شك أن التأمين بمختلف أنواعه مما عمت به البلوى، ومست إليه الحاجة خارج ديار الإسلام، والجالية الإسلامية في بلاد الغرب من حق أصحابها أن يسألوا عن شرع الله وحكمه في القضايا التي يتعايشون من خلالها حتى يسلم لهم دينهم فتسعد بذلك دنياهم، وهم يستفتون عن مدي مشروعية العمل والتوظيف في شركات التأمين خصوصًا في ظل الحاجة إليه مع ما فيه من المفاسد وانعدام البديل الإسلامي الذي يقوم على اجتناب هذه المفاسد التي تقع في هذه المعاملات؟!

ولبحث موضوع التأمين والعمل في شركاته: فإنه يتطلب:

١- التعريف به.

٢- بيان أنواعه.

٣- حكم الشرع فيما يحل ويحرم منه.

٤- خلاصة آراء الفقهاء والمجامع الفقهية الخاصة به.

٥- حكم العمل في هذه الشركات.

١- التعريف بالتأمين:

التأمين نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة وغايته التعاون على ترميم الأضرار والمخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية [(١)]، وقد يعرف بأنه عقد يلتزم المُؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلي المُؤمَّن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المُؤمَّن له للمُؤمَّن [(٢)]، ويتضح التأمين حيث

(١) نظام التأمين/مصطفى الزرقا، ص١٩ والتأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود، ص٢٣.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/السالوس، ص٣٦٥.

يعرف بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف أن يعوض الطرف الآخر عن خسارة احتمالية يتعــرض لها مقابل أداء من هذا الأخير يُسمى قسط التأمين.فهو إذن تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعــرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة نظير مقابل [١].

٢- أنواع التأمين:

يتنوع التأمين من حيث الشكل إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: التأمين التعاوني وهو التأمين الذي يجتمع فيه مجموعة من الأشخاص يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وأعضاء هذا النــوع لا يسعون إلى تحقيق الأرباح وإنما يسعون إلى تخفيض الخسائر، وتحمل المصائب والتعاون مع المصاب بما يساهمون به من أقساط فإن زادت الأقساط عن مبالغ التأمين المستحقة كانت الزيــادة للمســاهمين (المستأمنين) وإن نقصت فإنهم يطالبون بسداد العجز. وميزة هذا النوع من التأمين أنه لا ينفصل فيــه المؤمن عن المستأمنين والمؤمن له جهة واحدة يتعاونون جميعًا ويتبادلون المنافع والأخطار ويتعــاونون على ذلك، ولذلك يسمي هذا النوع بالتأمين التعاوني أو التبادلي. وقد يطلق على ما تقوم به الدولــة بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عن عجزهم عن العمل، أو بلوغهم ســن التقاعــد أو الوفاة أو المرض أو أضرار العمل أو غيرها [٢].

النوع الثاني: هو التأمين التجاري: وهو الذي يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط ثابــت ومحــدد إلي المؤمن (شركة التأمين) وهؤلاء هم وحدهم الذين يستفيدون من أرباح الشركة التي هــي الأقســاط الثابتة للتأمين وهذا النوع من التأمين ينفصل فيه المؤمن عن المستأمنين حيث يكون التعاقد مــع كــل واحد من المؤمنين على حده ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر دون تضامن ولا تنسيق مع بقية المستأمنين وإن كان هناك فائض بعد دفع التعويض فإن شركة التأمين التجاري تســتأثر بهــا وحدها، وإن كانت هناك خسارة تحملتها الشركة وحدها.

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي: وهو ما تقوم به الدولة من أجل تأمين مســتقبل مواطنيهــا، وذلك باقتطاع جزء من مرتب الموظف أو العامل، وعند إصابته بسبب العمل تصرف لــه نفقــات العلاج إضافة إلى التعويض المناسب الذي يستحقه[٣].

---

(١) عقود المال والاستثمار د/ المصلح، د/الصاوي، ص١٢٨.

(٢) الضمان الاجتماعي وتطبيقه للسعيد، ص٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٢٩ وفقه العقود المالية د/ خميس عبد الخالق، ص٢٢٠، والتأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيــف آل محمــود، ص٣٥.

وهناك تقسيمات أخري للتأمين من حيث الأخطار المؤمن عليها منها:

أ- التأمين على الممتلكات: وهو ما يتعلق فيه الخطر بمال المؤمن لا بشخصه كالتـأمين ضد الحريق أو السرقة وما إلي ذلك.

ب- التأمين على الأشخاص: وهو ما يتعلق فيه الخطر بشخص المؤمن ذاته كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الإصابات الجسدية والمرضية.

ج- التأمين على المسئولية: وهو التأمين ضد التعويضات والالتزامات التي يقضي بها على المستأمن.

٣- حكم الشرع فيما يحل ويحرم من أنواع التأمين:

أولاً: حكم التأمين التجاري:

لقد انتهت الهيئات العلمية والمحافل الفقهية التي بحثت هذا النوع من التأمين وقررت حرمتـه لمـا يكتنفه من الغرر الفاحش والقمار والربا وأخذ مال الغير بالباطل والإلزام بما لا يلزم شرعًا، وقد نهـى الله تعالى عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

ثانيًا: حكم التأمين التعاوني والاجتماعي:

لقد تصدرت المحافل العلمية المعاصرة وانتهت إلي جواز كل من التأمين التعـاوني والاجتمـاعي وذلك لقيامها على التبرع ومن المعلوم أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في التعويضات.

٤- خلاصة آراء الفقهاء والمجامع الفقهية:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولي المنعقدة في ١٠ شـعبان ١٣٩٨ هـ بمكـة المكرمة.

وبعد الاطلاع على ما كتبه العلماء وما قرره مجلس هيئة كبار العلماء كان القرار رقم ٥٥ لسـنة ٩٧ هـ هو التحريم للتأمين التجاري بكل أنواعه سواء كان بالتأمين على الحياة النفس) أو البضائع أو غير ذلك.

ثانيًا: قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السـعودية رقم ٥١ لسنة ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

ثالثًا: قرار رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين:قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤٢٥/١٠/١٩ هــ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢ م

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. (١)

٥- حكم العمل في شركات التأمين:

لقد اتضح أن شركات التأمين أنواع.. منها الجائز ومنها الممنوع.

فما كان منها جائزًا وحلالا فإنه يجوز العمل بها كالتأمين التعاوني والاجتماعي، ومنها ما هو ممنوع شرعا وهذه لا يجوز العمل بها كشركات التأمين التجاري.

وذلك استنادًا إلى القواعد الفقهية والأدلة الشرعية ومما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن ما يفضي إلي الحرام فهو حرام لا يجوز العمل فيه ولا التعاون معه لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان وبناءً عليه فإن كانت شركات التأمين ممن يتعامل بالمحرمات فلا يجوز العمل فيها ولا التعاون معها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، أو لعموم البلوى حيث لا مناص الآن من التعامل مع شركات التأمين التي قد تفرض على الإنسان فرضًا بحسب قوانين البلاد، الواجب احترامها بحسب العهود والمواثيق على ذلك(٢).

وأما إن كانت هذه الشركات لا تتعامل بالمحرمات والمحذورات فلا بأس من العمل فيها والتعاون معها.

وقد أفتي مجمع الفقه الإسلامي بما يفيد ذلك (٣) حيث نص القرار على أنه إذا كانت المؤسسة تعاونية تعمل في أعمال مباحة مبنية على التعاون فيما ينفع المسلمين فلا بأس من العمل بها ويكون مرتبها حلال لأنه مقابل العمل المباح والله أعلم.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ٧٣١/٢.

(٢) فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي، ص٦٤٢.

(٣) مجلة المجمع ع٢١، ص٥٤٥.

المبحث الخامس

العمل في أجهزة الضرائب

من المعلوم أن الضرائب في المجتمعات الغربية في غاية الخطورة والحساسية فهي تعتبر (أمن قومي، أو أمن دولة) أي أن منعها يعتبر إخلالاً بالأمن القومي أو بأمن الدولة حيث أنها تستخدم في تمويل الخدمات والمرافق العامة التي تهم الدولة.

والمطلوب في هذا المبحث توضيح ما إذا كانت هذه الضرائب والجمارك من جنس المكوس فتأخذ حكمها ويحرم العمل بها؟ وهل يشوش على العمل بها والتوظف فيها ما قد يقدم من حصيلتها إلي جهات معادية للأمة أو مؤسسات تتنافي أنشطتها مع الدين أو الخلق؟

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره فلا بد من تصور لهذه الموضوعات حتى يكون الحكم فيها على علم وبينة، بعد توضيحها وتعريفها وذلك يتطلب بيان:

١- التعريف بالمكوس والجمارك، والضرائب.

٢- بيان الحكم الشرعي في كل منها.

٣- حكم العمل والتوظيف فيها.

أولاً: التعريف بالمكوس:

١- تعريف المكس: عرفه الرازي [١] في مختار الصحاح بأنه الجباية والماكس هو العشَّار الذي يأخذ العشر، وفي القاموس: المكس النقص والظلم.

وقيل هو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. أو دراهم كان يأخذه المصَدِّق (عامل الزكاة) بعد فراغه من الصدقة.

وقال في النهاية:هو الضريبة التي كانت يأخذها الماكس وهو العشار.

وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: صاحب المكس: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق.

---

(١) مختار الصحاح، ص٦٣٠.

وقيل هو الضريبة التي تفرض على الناس. ويسمي آخذها (ماكس) أو (مكاس) أو (عشار) لأنــه كان يأخذ عشر أموال الناس.

وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية: وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه بعد أن يأخذ الزكاة.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا وكانوا يقدروها على الأحمال أو الرؤوس ونحــو ذلك وهذا أقرب ما يكون شبهًا بالجمارك.

وقيل المكس: بفتح الميم هو الضريبة والإتاوة. وهو دراهم كانت تؤخذ من بــائعي الســلع في الجاهلية، أو تؤخذ من التجار إذا مروا [1].

وقال البغوي: صاحب المكس: هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العشــر أي الزكاة.

وقال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر ومكسًا آخر ليس له اسم بــل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا ويأكلونه في بطونهم نارًا حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المكاس: هو من يأخــذ خفــارة (أي مقابــل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال [2].

وقيل المكس: هو ما يأخذه الظلمة وأعوانهم من عموم الناس من النقود وغيرها بغير حق.

ولابد أن يتحقق في الماكس أمران:

الأول: أن يؤخذ من صاحبه بغير رضاه.

والثاني: أن يأخذه الآخذ لنفسه خاصة لا لمصلحة المسلمين العامة، وهو ما يعرف بالإتاوة [3].

والخلاصة: أن المكس هو ما يفرض ظلمًا وقهرًا على الناس بغير حق وهو أقرب مــا يكــون إلي الإتاوة التي يفرضها القوي على الضعيف ليقتطع من ماله ظلمًا وعدوانًا بلا وجه حق؟

---

(١) الروضة الندية:، صديق بن حسن البخاري، ص٢١٥ والنهاية ١١/٤ وعون المعبود تحت حديث رقم ٢٥٤٨.

(٢) السياسة الشرعية، ص١١٥.

(٣) الموقع على الإنترنت د. سعود الغثيان.

٢- تعريف الجمارك: هي تحصيل الرسوم على الواردات والصادرات ويتم تحديد هذه الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة ظلمًا واعتسافًا إذ الأصل هو الإعفاء من هذه الرسوم لأن جبايتها ظلم لم يقره الشرع وهو من قبيل المكس المحرم شرعًا.

وقد تطلق الجمارك على عدة أعمال منها:

التفتيش على المخدرات والمحذورات والمحرمات ومنها: مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية وهذه كلها أمور محمودة.

أما ما يؤخذ على البضائع والأشياء التي تدخل البلاد أو تخرج منها فهذا هو المكس المحرم، ولا يجوز منه إلا ما كان معاملة بالمثل على غير المسلم لأن المسلم لا عشور عليه فإذا كان في غير البلاد الإسلامية يأخذون على ما يحمله المسلم ضريبة معينة فالبلاد الإسلامية تعامل غير المسلمين بالمثل فإن أخذوا منا ١٠% أخذنا مثلها من باب المعاملة بالمثل(١).

٣- تعريف الضرائب: تطلق الضرائب على ما يفرض إلزاميًا وما يلتزم به الممول من الأموال التي يجب أداؤها إلى الدولة تبعًا لمقدرته. بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف التي تنشدها الدولة (٢).

ثانيًا: الحكم الشرعي على كل من المكوس والجمارك والضرائب وما يماثلها، وحكم العمل بها والتوظف فيها:

لاشك أن الحكم على هذه الأشياء يترتب عليه الحكم على العمل فيها:

والحكم على هذه الأشياء يختلف باختلاف حقيقتها ومدى الفروق بينها.

فمن العلماء من سوى بينها وجعلها كلها من قبيل المكوس التي حرمها الشارع، ومنهم من فرق بينها وبين أن الضرائب ليست كلها مكوسًا محرمة، بل منها ما هو محرم ومنها ما ليس كذلك. فالمحرمة هي الضرائب الجائرة والتي لا تراعي مصلحة الأمة، ولا تحترم الملكية الشخصية ولا ترعى حرمة المال.

وأما الضرائب الجائزة: عند من يقولون بجوازها: فهي الضرائب العادلة، التي تقوم على حاجة الدولة الملحة إلى ذلك دون أن يكون هناك مورد يسد هذه الحاجة إلا بالضرائب وبشرط أن توزع

---

(١) موقع د. سفر الحوالي على الإنترنت.

(٢) مبادئ علم المالية د. محمد فؤاد إبراهيم ٢٦١/١.

أعباؤها بالعدل، وأن تراعى فيها مصالح الأمة، وأن يكون فرضها بمشورة أهل الحل والعقد، وأهل المجالس النيابية في العصر الحديث.

واستدل المجيزون بقول النووي وغيره من أئمة الشافعية بالجواز وأنه يلزم أغنياء المسلمين إعانة الدولة من غير مال الزكاة على الراجح عندهم (١)، ولأن للأمة مطالب غير المطالب الثمانية التي تصرف فيها الزكاة فمن أين تؤدى؟ وقد أجاز ذلك الشاطبي نظرًا لحاجة الأمة (٢).

وفى عصرنا الحاضر أصبحت الضرائب موردًا لإقامة مصالح الأمة فهي تفرض على ذوى المال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقًا لقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (٣).

ومن هنا يجوز العمل في مجال الضرائب إذا استصحب العامل نية العدل والإصلاح والتقويم.

وقد يرد على هؤلاء بأن الأصل هو براءة الذمة وإعفاء المال مما سوى ما فرضه الله ورسوله، وأن هذه الضرائب أو الجمارك التي تفرض على البضائع والأشياء ترفع من سعرها وتزيد من قيمتها حين يحاول أصحاب السلع والبضائع تعويض ما دفعوه من ضرائب.

وحينئذ تشتعل الأسعار وترتفع، بينما تنخفض القيمة الشرائية للعملات فيحدث التضخم الاقتصادي الذي يجر البلاد إلى النكبات والويلات!

وإن أي مخالفة لمنهج الله تعالى لا يأتي من ورائها إلا الفتن والمحن والعذاب الأليم ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).

أما العلماء الذين لم يفرقوا بين الضرائب والجمارك والمكوس وجعلوها كلها من قبيل المكوس التي حرمها الشارع.

واستدلوا على ذلك بأنها أكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٥)، واستدلوا أيضًا بأنه لا حق في المال سوى الزكاة والله تعالى قد حرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض وأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

(١) تحفة المحتاج ٩٦/٣ والروضة ٣٢١/٢.

(٢) الاعتصام ١٠٤/٢.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي، ص١١٣٦.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) البقرة: ١٨٨.

والضرائب مهما قال فيها القائلون بتبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أصحابه قهرًا وقسرًا وكرهًا فهي كالمكس عقوبتها النار والحرمان من الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن صاحب المكس في النار"[(٢)]، وقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشَّار"[(٣)].

قال ابن الأثير في النهاية: المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكسى والعشَّار هو صاحب المكس الذي يأخذ من التجار باسم العشر [(٤)]، وقد يرد على ذلك بأن المكس: مخالف للضرائب؛ لأن المكس هو الدراهم التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق، والمكس هو النقص والظلم أي إنقاص الثمن في البياعة، ومنه أخذ المكَّاس والمكس هو ما كان يأخذه جابي الصدقة ويسمى الجباية [(٥)]، وقد يحمل المكس على الضرائب الجائرة وهى التي تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالحق، ويقصد بها ما ينفق على الحكام وأعوانهم وشهواتهم لا على الشعوب ومصالحهم.

أما الضرائب العادلة التي تؤخذ بالحق وتصرف بالعدل في مصالح الأمة وحاجتها فقد أفتى بجوازها من المذاهب الأربعة أئمة مرموقون إلا أن بعضهم تحفظ في إعلان ذلك، خشية مغالاة الحكام في الأخذ وجورهم على المحكومين [(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٥٤٨)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب كراهية أن يكون الرجل عشارا (١٦٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (١٦٣٨٧)، والطبراني في معجمه الكبير باب الراء – رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٤٤٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال: "صاحب مكس في الناس" يعني: العاشر، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: فيه ابن لهيعة، وضعف إسناده العراقي في تخريجه للإحياء ٢٣١/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧١) ثم جود إسناده في السلسلة الصحيحة (٣٤٠٥) وصححه في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٧).

(٣) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في معجمه الكبير باب العين – عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه (٨٣٩١)، وفي الأوسط الجزء الثالث باب من اسمه إبراهيم (٢٧٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود تفرد به عبد الرحمن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الزكاة باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس (٤٤٧٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٢: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٦).

(٤) النهاية ١١/٤ والترغيب والترهيب ٥٦٧/١.

(٥) لسان العرب مادة مكس وفيض القدير ٤٤٩/٦.

(٦) فقه الزكاة للقرضاوي، ص١١٦٤ والمحلي ٦٦/٦ وحاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥٨/٢، وتهذيب الفروق ١٤١/١ وغياث الأمم ١٢١٣/٢.

ومن المفيد بعد أن عرضنا توضيح هذه القضايا وبحثها، وتصفحنا ما قيل فيها من آراء، وناقشنا ما فيها من أدلة، وما ترتب عليها من أحكام.

أقول: من المفيد أن أركز على بعض ما استخلصناه من أقوال العلماء وآرائهم وإجاباتهم من خلال فتاواهم، ومواقعهم على الانترنت، وخلاصة الفتاوى للجنة الدائمة للإفتاء، وفى ذلك إضاءة يتبين لنا من خلالها حكم الشرع في ذلك.

أولاً: إجابات بعض العلماء عن هذه القضايا: أجاب الشيخ سفر الحوالي عن حكم المكوس أو الجمارك أو الضرائب أو العشور التي يأخذها الظلمة، وتؤخذ بغير وجه حق، وبغير وجه شرعي فكلها بمعنى واحد، وكلها حرام، ويكفى في تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي رجمت: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه"(١). إن المرأة الزانية تابت توبة لو تابها صاحب مكس وليس زنا!! أي أن المكس أعلى وأشنع وأفظع في الفساد وأجرم من الزنا، وهذا الحديث صحيح، وكذلك ورد في بعض الأحاديث التي في سندها كلام، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما العشور على اليهود والنصارى"(٢)، وهذا في سنده ضعف، لكن هذا المعنى يكفى، ففي القديم كانوا يسمونهم العشارين والمكاسين، وكان ذلك عند الرومان وعند الفرس وعند العرب في الجاهلية، وهى التي يسمونها في العرف الحاضر الجمارك، ولا نعني إدارة الجمارك؛ لأنها الآن تطلق على عدة أعمال،منها: التفتيش على المخدرات، وهذا عمل خيره عظيم، وأجره كبير، وكذلك التفتيش على المجلات والأفلام الخبيثة، فنحن نسميه الجمارك.

والمقصود بالجمارك في الأصل هم الذين يأخذون العشور من الأموال التي تمر، أو تقدم، أو تدخل، أو تخرج من وإلى البلاد، فهذا هو المحرم، وهو المكس، أما إذا كان عملهم مراقبة المنافذ البحرية، والجوية، والبرية وذلك بضبط ما يدخل من محرمات شرعًا، فهذا من أعظم أنواع الحسبة، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لكن التسمية العامة لها تسمى الجمارك، وفى كتاب الأموال لأبى عبيد فصل وذكر أشياء كثيرة في هذا الموضوع، وهى من الموارد المحرمة شرعًا، ولقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣٢٠٨)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها (٣٨٥٣)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢١٨٧١)، والدارمي في سننه كتاب الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزنا (٢٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها في باقي مسند الأنصار من حديث رجل من تغلب رضي الله عنه (٢٢٣٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٦٥١)، وسكت عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب من قال ليس على المسلمين عشور (١٠٥٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده... (٨٨٥٥٣)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧٢/٣: فيه عطاء بن السائب تغير بآخره وساء حفظه، وضعفه الألباني في أكثر من موضع منها ضعيف الجامع (٢٠٥٠).

ذكرنا – إن شاء الله – من الأدلة ما يكفي، الحالة الوحيدة أو الصورة التي تجوز فيها إذا كانت على سبيل المعاملة بالمثل – وطبعًا هذا على غير المسلم، لأن المسلم لا عشور عليه، فما على المسلم في ماله إلا الزكاة – لكن الكافر الذي يمر ببلاد المسلمين مجتازًا بها، إذا كان تاجرنا إذا مر ببلادهم يؤخذ عليه (١٠%) أخذنا عليهم (١٠ %) وإن أخذوا عشرين أخذنا عشرين، فهذا ليس مكسًا لأنه من قبيل المعاملة بالمثل، أما أن يؤخذ من المسلمين وعلى أشياء إسلامية وبضائع إسلامية أو أمور حلال مباحة، فهذا لا يجوز.

وأجاب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف عن حكم الذي يعمل في المكوس ويجبر عليها؟:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فالمكس في اللغة: النقص والظلم، دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. وقال ابن الأثير: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار أ هـ. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجم الغامدية قال: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له". قال النووي – رحمه الله تعالى –: قوله: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها أ هـ.

وفي سنن أبي داود (٢٩٣٧) وضعفه الألباني من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[(١)]، وعليه فإن الواجب عليك أن تبحث لنفسك عن عمل آخر تسلم فيه من ظلم الناس ودعائهم عليك، واجتهد في ذلك طلبًا لسلامة دينك وبراءة عرضك، وأما إذا كنت مكرهًا من بعض الظلمة ولا تستطيع فكاكًا مما أنت فيه، فلا إثم عليك إذا علم الله الكراهة من قلبك لهذا العمل حتى يجعل لك فرجًا ومخرجًا، والله تعالى أعلم.

السؤال:

وسئل الشيخ سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: هل الجمارك التي تأخذها الدولة هي المكوس التي يذكرها الفقهاء في كتبهم؟ وما حكم فتح محل للتخليص الجمركي؟ وهل ما يؤخذ منه حلال؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمكس هو ما يأخذه الظلمة وأعوانهم من عموم الناس من النقود وغيرها- بغير حق، ومعنى ذلك أنه لابد أن يتحقق في المكس أمران:

١- أن يؤخذ من صاحب بغير رضاه.

٢- أن يأخذه الآخذ لمصلحته الخاصة، لا للمصلحة المسلمين العامة، ومتى اختل أحد هذين الشرطين لم يكن مكسًا. والمكس المحرم كان معروفًا منتشرًا عند العرب، ويعرف أحيانًا بالإتاوة، ويؤخذ قسرًا عند البيع والشراء.

فيه يقول الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

والمكس هو الذي عناه الرسول – صلى الله عليه وسلم- في قوله عن الغامدية- رضي الله عنها-، لما رجمت بعد زناها: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"(١)، أي إن المكس المحرم مثل الزنا أو أشد.

أما الجمارك اليوم فهي ضرائب مالية توضع على بضائع تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة لصالح تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة لصالح الأمة عامة.

وعلى هذا فالجمارك ليست هي المكوس السابق ذكرها، لتخلف الشرطين المشار إليهما سابقًا.

وإنما شرعت الجمارك في الدولة الحديثة – وفى الإسلام خاصة – وفق المصلحة المرسلة في الشريعة، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وبناء على هذا فلا حرج عليك في فتح محل للتخليص الجمركي، وما يصل إليك من هذا المحل حلال – إن شاء الله – أسأل الله للجميع التوفيق والسداد. آمين.

وسئل الدكتور صلاح الصاوي:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سؤالي عن حكم تأسيس شركة تقوم بحساب الضرائب المترتبة من أرباح الشركات الأخرى (لأن هذه العملية معقدة في أمريكا) ثم تقوم بتجهيز

(١) سبق تخريجه.

الطلبات للشركات لتقديمها لدائرة الضريبة في خدمة أخري تستطيع الشركات التي سوف تستفيد من خدماتنا أن تدفع ضرائبها الكترونيًا عن طريق موقع شركتنا على الانترنت. هل ما سوف تقوم به شركتنا حلال أم حرام؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد

لا بديل للمقيم في الغرب من التعامل مع جهات الضرائب، فهو من ضرورات الإقامة في هذه المجتمعات، وليس كل الضرائب من قبيل المكوس المحرمة، بل منها ما يكون كذلك ومنها ما ليس كذلك، وعلى هذا فلا حرج في تأسيس شركة لحساب الضرائب على أن يستصحب نية تقليل المفاسد وإعانة الممولين من خلال الوسائل القانونية لتقليل ما يجب عليهم دفعه إلي الجهات المعنية، حتى إذا تضمنت الضرائب مظلمة كان بهذه النية وكيلاً عن المظلوم في تخفيف المظلمة الواقعة عليه وليس وكيلاً عن الظالم في إعانته على ظلمه، والله تعالي أعلي وأعلم

وسئل الدكتور معن القضاة

السؤال: ما حكم الضرائب في البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية؟

وما توجيهكم لفتاوى العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، الألباني، باعتبار الضرائب من المكوس الواردة في الأحاديث. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هي كذلك لكن الامتناع عن دفعها يؤدي إلي مفسدة أعظم وخروج على السلطان، والحل أن يشتغل الناس بالدعوة والإصلاح السياسي التدريجي الذي ينتهي بتطبيق أحكام الشريعة ورفع الظلم عن الناس والعدالة في توزيع الثروة.

ثانيًا: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

فتوى اللجنة الدائمة في الجمارك:

سؤال: قرأت في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وأن أصحابها أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وكثير من الدول يعتمد اقتصادها على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، و بهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة. فأرجو توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم؟

الجواب: الحمد لله، تحصيل الرسوم الجمركية من الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت ممن يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة كبناء مرافق الدولة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[١]. وروى أحمد وأبو داوود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[٢].

وقد قال الذهبي في كتابه الكبائر: والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]

والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندى وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام أ هـ.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾**[٤]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: "إن دماء كم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[٥].

فعلى المسلم أن يتقى الله ويدع طرق الكسب الحرام ويسلك طرق الكسب الحلال وهى كثيرة ولله الحمد ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشورى: ٤٢.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الفتن رقم ٦٥٥١.

حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

وبالله التوفيق

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٨٩/٢٣.

موقع الإسلام سؤال وجواب السؤال رقم (٣٩٤٦١)

سؤال: أعمل في الجمارك، وقد سمعت أن هذا العمل غير جائز شرعًا، فشرعت في البحث في هذه المسألة وقد مرت مدة طويلة وأنا أبحث دون أن أصل إلى نتيجة شافية. أرجو منكم أن تفصلوا لي المسألة قدر المستطاع.

الجواب: الحمد لله ..

أولاً: العمل في الجمارك وتحصيل الرسوم على ما يجلبه الناس من بضائع أو أمتعة، الأصل فيه أنه حرام:

لما فيه من الظلم والإعانة عليه، إذ لا يجوز أخذ مال امرئ معصوم إلا بطيب نفس منه، وقد دلت النصوص على تحريم المكس، والتشديد فيه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة الغامدية التي زنت فرجمت: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[3].

قال النووي رحمه الله: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها" أ.هـ

وروى أحمد (١٧٣٣٣) وأبو داود (٢٩٣٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[4].

والمكس هو الضريبة التي تفرض على الناس، ويسمى آخذها (ماكس أو مكاس) أو (عشار) لأنه كان يأخذ عشر أموال الناس. وقد ذكر العلماء للمكس عدة صور.

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهى دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

---

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحـــو ذلك، وهذا أقرب ما يكون شبهاً بالجمارك.

وذكر هذه الصور الثلاثة في " عون المعبود "، فقال: في القاموس: المكس النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق (عامل الزكـــاة) بعد فراغه من الصدقة.

وقال في «النهاية»: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار، وفي «شـــرح الســـنة»: أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر أ.هــ

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من النـــاس بغير حق أ.هــ

والمكس محرم بالإجماع، وقد نص بعض أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب.

قال في «مطالب أولى النهى» (٢/ ٦١٩): يحرم تعشير أموال المسلمين – أي أخـــذ عشـــرها – والكلف – أي الضرائب – التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا. قال القاضـــي: لا يسوغ فيها اجتهاد أ.هــ

وقال ابن حجر المكي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٨٠): الكبيرة الثلاثون بعد المائـــة: جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها، لا بقصد حفظ حقوق النـــاس إلى أن ترد إليهم إن تيسر. وهو داخل في قوله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(١).

والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكـــبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة أنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة، لأن لحمه ينبت من حرام.

وأيضا: فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخذ منـــهم، الحديث الصحيح: "أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متـــاع. قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيام بصلاة وزكاة وصيام، وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ

---

(١) الشورى: ٤٢.

مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار"[(١)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[(٢)].

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ مكسا باسم العشر. أي الزكاة.

قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكسا آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارا، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»: ص ١١٥: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة (أي: يأخذ مالاً مقابل الحماية) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاس، عليه عقوبة المكاسين... وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" أ هـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن العمل في البنوك الربوية أو العمل بمصلحة الجمارك أو العمل بمصلحة الضرائب، وأن العمل في الجمارك يقوم على فحص البضائع المباحة والمحرمة كالخمور والتبغ، وتحديد الرسوم الجمركية عليها.

فأجابت: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضا، لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية الضرائب عليها أ.هـ

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٦٤/١٥).

ومن هذا يتبين أن أخذ هذه الرسوم والضرائب، أو كتابتها والإعانة عليها، محرم تحريمًا شديدًا.

ثانيًا: نظرًا لأن هذا الظلم واقع على المسلمين، وامتناعك من العمل فيه لن يرفعه، فالذي ينبغي في مثل هذه الحال – إذا لم نستطع إزالة المنكر بالكلية – أن نسعى إلى تقليله ما أمكن أو فلنتزل نحن عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٤٦٧٨)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٣٤٢)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٦٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

فإذا الوظيفة في هذا العمل بقصد رفع الظلم وتخفيفه عن المسلمين بقدر استطاعتك، فأنت في ذلك محسن، أما من دخل في هذا العمل بقصد الراتب، أو الوظيفة، أو تطبيق القانون، ونحو ذلك فإنه يكون من الظلمة، ومن أصحاب المكس، ولن يأخذ من أحد شيئًا ظلمًا إلا أخذ بقدره من حسناته يوم القيامة. نسأل الله السلامة والعافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨٤): ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله....

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان،كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله...

ومدار الشريعة على قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[1].

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع، والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل...

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه، ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء: كان محسنا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد (أي يدافع عنه) وآخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار " ا.هـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٤٣٤٨).

حكم الضرائب المأخوذة على البضائع:

سؤال: ما حكم الجمرك على البضاعة المستوردة؟

وهل يجوز دفع مبلغ من المال لأحد موظفي الجمارك للتقليل من قيمة الجمرك؟

مثلا: يدفع مبلغ من المال للموظف الذي يقوم بتقدير الجمارك للتقليل من قيمة الجمرك أو لتقديم تقرير مخالف للواقع.

الجواب: الحمد لله، أما المكوس المأخوذة من المسلمين فحرام، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2]. وقال صديق بن حسن البخاري في الروضة الندية ٢/٢١٥ عن الجمارك التي تؤخذ من المسلمين: (فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة) أ.هـ والمكس- بفتح الميم - هو الضريبة والإتاوة، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو تؤخذ من التجار إذا مروا [3]، والمكس من كبائر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد: "والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"، قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٢٠٣/١١): فيه: أن المكس من أقبح المعاصي، والذنوب الموبقات أ.هـ

وإذا لم يجد المسلم وسيلة لدفع هذا الظلم عن نفسه إلا بدفع مبلغ من المال لموظف الجمارك فإن هذا جائز بالنسبة للشخص الدافع، أما بالنسبة للموظف الذي أخذ هذا المال فإنه حرام عليه. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/٣٠، ٣٥٨). هذا إذا لم يترتب على تلك الرشوة الاضطرارية مفسدة أكبر، فإن ترتب على دفعها مفسدة أكبر فإنه لا يجوز القيام بذلك حينئذ. وأيضًا: يجب الانتباه إلى عدم الوقوع في الكذب، وإذا اضطر الشخص إلى الدفع فإنه يدفع ويحتسب أجر مظلمته عند الله تعالى. والله تعالى أعلم. الشيخ محمد صالح المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب رقم (٢٥٧٥٨).

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من أول مسند البصريين من حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠١٧٠)، وأبو يعلي في مسنده من مسند عم أبي حرة الرقاش (١٥٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان الثامن والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب من قبض اليد على الأموال (٥٤٩٢)، وفي سننه الكبرى كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة... (١١٣٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب الغصب وحرمة مال المسلم (٦٨٦٦): رواه أبو يعلي، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وقال في موضع آخر ١٧٤/٤: رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) عون المعبود حديث رقم ٢٥٤٨.

الخاتمة

لقدتم بحمد الله تعالى بحث المحور الأول: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال فيما يحل ويحرم من الأعمال الآتية:

- **العمل في المجال الإعلامي.**
- **العمل في قطاع تقنية المعلومات.**
- **العمل في شركات بطاقات الائتمان.**
- **العمل في شركات التأمين.**
- **العمل في أجهزة الضرائب.**

وكان ملخص ما انتهينا إليه في بحث تلك القضايا وبيان الحكم الشرعي في العمل بها: أن العمل والوظيفة في هذه المجالات مرتبط بالحكم الشرعي عليها من ناحية جوازها أو حرمتها.

فما كان منها جائزًا فالعمل بها جائز وما كان منها محرمًا فالعمل بها حرام ولا يُباح إلا في حدود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أو عموم البلوى وفى ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية.

مع الأخذ في الاعتبار أن الورع هو خير ديننا وأن براءة الذمة هي أسمى غاياتنا، وأن اتقاء الشبهات هو المنقذ لنا من ورطتنا، وأن الصدق في البحث عن البديل الحلال هو المنقذ من الضلال، وأن من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو كافيه. والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة

لقد اتضح بعد ذكر الآراء الفقهية، والأدلة النقلية والعقلية أن هذه القضايا منها ما هو ظاهر الحرمة باتفاق، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء.

والأفضل أن يستبرئ المرء لدينه، وأن يتورع عما فيه شبهة.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير دينكم الورع"(١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٢).

فالعمل في مثل هذه المستنقعات يمكن أن يغرق صاحبه، فالترك أولى.

والنجاة النجاة، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾(٣)، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾(٤)، ولأن يلقى المرء ربه وقد برئت ساحته خير له من الدنيا وما فيها وعسى الله أن يرد الأمة إلى دينها ردًا جميلا فالدنيا لا تنصلح إلا بالدين وصلاح الأحوال مرتبط بصلاح الأعمال!!.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم ووافقه الذهبي على شرطهما، والطبراني في معجمه الأوسط في الجزء الرابع من اسمه علي (٣٩٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله بن عبد القدوس، والبيهقي في شعب الإيمان في السابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في طلب العلم فصل في فضل العلم وشرف مقداره (١٧٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب في فضل العلم (٤٧٨): رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخاري وابن حبان، وحسن الحديث المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤/٣، وصححه الهيثمي في الزواجر ٢٣٢/١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

(٣) الطلاق: ٢-٣.

(٤) الطلاق: ٤.

مشروع قرار

ينتهي البحث إلى مشروع قرار يقرر فيه: أن العمل في هذه المجالات مرتبط بالحكم الشرعي عليها من ناحية جوازها أو حرمتها فما كان منها جائزًا فالعمل بها جائز، وما كان فيها محرمًا فالعمل بها حرام ولا يُباح إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو عموم البلوى، وفي ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية وذلك لما يلي:

١- الحلال هو ما أحله تعالى، وما أحله رسوله صلى الله عليه وسلم.

والحرام ما حرمه الله تعالى، وما حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[1].

٢- إن في الحلال غنية عن الحرام، والطيب يستغنى به عن الخبيث لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

٣- إن اللجوء إلى الحرام لا يكون إلا للضرورة التي تؤدى بالإنسان إلى الهلاك. أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتقدر بقدرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

٤- على المرء أن يتقي الله ويبحث عن البديل فإن تقوى الله ترفع الحرج وتخرج من الضيق، وتوسع في الرزق، وتيسر الأمر بكل خير، وتبعد عن كل شر لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) المائدة: ١٠٠.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) البقرة: ١٧٣.

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ
يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ
الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1].

٥- على المرء أن يتورع عن الحرام لما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد برقم ١٣٥٠: "خير دينكم الورع"[2].

٦- على المرء أن يبعد عن الشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[3].

---

(١) الطلاق: ٢-٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

١- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي المطبعة المصرية.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير مطبعة الحلبي.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مطبعة دار الكتب.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- الجامع الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري مطبعة الشعب.

٢- صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرح النووي المطبعة المصرية.

٣- الترغيب والترهيب للمنذري مطبعة الحلبي.

٤- الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد.

ثالثًا: الفقه:

١- بدائع الصنائع للكاساني ط المطبوعات العلمية.

٢- الهداية للمرغيناني ط مصطفى محمد.

٣- رد المحتار لابن عابدين ط الميمنية.

٤- المدونة الكبرى للإمام مالك ط الخيرية.

٥- الرسالة للقيرواني.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط الاستقامة.

٧- الأم للإمام الشافعي ط الأميرية.

٨- روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي.

٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ط السنة المحمدية.

١٠- فتاوى الإمام ابن تيمية ط كردستان.

١١- نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبه الزحيلي ط دار الفكر بيروت.

١٢- فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ط مكتبة وهبه.

١٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور على السالوس ط دار الثقافة قطر.

رابعًا: أصول الفقه:

١- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أ حمد شاكر ط الحلبي.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط المنيرية.

٣- الفروق للقرافي ط الحلبي.

٤- الاعتصام للشاطبي ط المنار.

٥- الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبورنو ط مؤسسة الرسالة.

خامسًا: الدراسات الإسلامية العامة:

١- الكبائر للذهبي ط الحلبي.

٢- إغاثة اللهفان لابن القيم ط الحلبي.

٣- الزواجر لابن حجر الهيتمي.

٤- التراتيب الإدارية للكتاني ط الرباط.

٥- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ الغزالي ط.

٦- العدالة الاجتماعية للشهيد سيد قطب.

٧- تنظيم الإسلام للمجتمع لأبى زهرة.

٨- الاقتصاد السياسي د. رفعت المحجوب.

٩- الاقتصاد السياسي د. على عبد الواحد وافى ط الحلبي.

١٠- الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي.